

فما اذا كان له وارث اخر سوا هؤلاء الذين وقف عليهم غير صحيح  
 ففما اذا لم يكن له وارث اخر من اول التاسع عشر من وقف الفاعل عليه  
 ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي علي ولدي وولدي  
 ولدي ونسليهم فالوقف علي من لعلبه لا يجوز لانه الوصية للوارث  
 لا يجوز وعلي ولده ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم مادام ولد العلب  
 حيا تقسم الفلثة في كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو  
 لهم ووقف لوما اصاب ولد العلب فهو ميراث بين جميع ورثته حتى  
 يشاء لهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد العلب  
 فالفلثة تقسم على عدد رؤس ولد الولد وعلي الباقي من ولد العلب  
 فما اجاب الباقي من ولد العلب يكون بين جميع الورثة الاحياء  
 والاموات كل من كان عند موت الواقف انتهى من النصل الخامس  
 من وقف الخلاصة ففي مسيلنا الوقف علي الاولاد يكون وصية والوصية  
 للوارث لا يجوز قال في التنوير وغيره ولا تفصح لوارث الا باجازه ورثته  
 انتهى قال السلاوي لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان  
 يجزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيد اخر الحديث  
 ولم يكن لهم وارث اخر غيرهم في مسيلنا والحال انهم لم يجزوه فلا  
 يجوز الوقف المذكور وفي التنوير من الوصية من باب الفتق المرض  
 اعنافة ومجانته ووقفه وصفاته وصية فتعتبر من الثلث انتهى ولا  
 شك ان هذا في حق الاجنبي لقوله فيما تقدم لا تفصح لوارث الو  
 والعزيم قول الخلاصة فالوقف علي من لعلبه لا يجوز لانه الوصية  
 للوارث لا يجوز انتهى ولعزيم كل مشيخ الاسلام ايضا فتجوز ان الوقف  
 علي الاولاد وصية والوصية للوارث لا يجوز الا باجازه الورثة  
 اذ لم يجزوه لا يجوز الوصية وكذا الوقف والمه سبحانه وتعالى لموقف  
 اقول في البحر عن الظهيرية رجل وقف دارا له في مرضه علي  
 ثلاث بنات له وليس له وارث غيرهن قال الثلث في الدار

Copy